

على الوجه الذي قرناه ولا يندفع بهذا الجواب فالاحسن في تارة السوال الجواب
وما ذكرناه من الجواب الا الذي ذكرناه ايضا بقوله بل نقول ان الالوية لا يحصل
من مسائله بالتحليل الى مسائل اخرى من غير حصول بعض من بعض بطريق
بديهي قد فرغنا من ذلك لا يجب ابتداء بل انتهاء ما قبل **قال الشارح** ربه ومنها
اي تعريف المنطق بالتوسيم المقدمه دون الحد وتصدير التعريف بقوله
ورسمه ووزن سورته ونحوه وصورة الخيرة كقول العبارات
فأية ومنفعة جليدة عظيمة هي التنبيه على ان مقدمة الشرع في كل علم كرس
لا هذه فقول ربه وهو ان حقيقة كل علم له معناه ان الغاية الجليدة ما يحصل
من هذه المقدمات لانها عينها وتكون المراد ساهلة العبارة فكل من
الغاية عليها والمراد بالحقيقة هي المناهية الاعتبارية والتعريف بالحقبة
الموضوعة بازاء المناهية من حيث وجودها الخارج ما باعتبار تنزيهها
الذهني والالطفي او الكلتا في منزلة الوجود الخارجي واما اعتبار استقامة
المقدمة فالظن والمراد بقوله فلا يكون له فاعية وحقيقة وراه تلك المسائل
ان ذلك لا يجب بهذا الوجه واما الجواب الموضع الاخر وسورته بان
التصديقات بالمسائل فله حقيقة واما مية وراه تلك المسائل هي هذه
قال الشارح ربه معرفة يجب حده وحقيقة لا يحصل
الا بالعلم بجميع مسائله وذلك لان معرفة الشيء يجب حده وحقيقة

تصديق بجميع ذاتياته وهي منها المسائل فان قلت ما ذكرته انما هو في الحد
التام لا في مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض ذاتياته معرفة بحسب حده
الناقص فلهذا لا يلزم من قوله وليس كدخلة الشرع الحصار معناه
الشرع في الرسم قلت هذا التفصيل انما هو في حده المناهية التي لا يتمايز
اجزائها بالوجود كالاشياء والعقوس وغيرها لا في حدودها كجيات التي يتغير
اجزائها بالوجود كالبيت فان تغيرها بحسب الحد لا يكون للجميع اجزائها وما
نحن فيه من هذا القبيل **قال الشارح** وليس كذلك مقدمة الشرع وفي ذلك
لان الشرع في العلم يمكن والعلم بجميع اجزائه لعدم تناقضها المتعددة
والمعقد لا يمكن ان يكون مقدمة للممكن والا يلزم تعدد الممكن ثم تصور العلم
بجميع اجزائه مقدمة للشرع في جميع مسائله بحيث لا يشذ مسئلة منه
عن ان يكون مشروعا فيها وهذا النوع من الشرع امر مستقر ايضا والمستقر
يجوز ان يكون مقدمة للمستقر لكن الكلام في مقدمة الشرع الممكن وما قيل
في توجيهه من ان معرفة الشيء بحده وحقيقته يتوقف على الشرع في العلم
فلو كان الشرع في العلم موقفا على معرفته بحده لزم الدور وقد فرغنا من شرح
معرفة بحسب الحد على الشرع في العلم وكيف والشرع في العلم عبارة عن تحليل
مسائل العلم من اولها وذلك التحليل هو موقف علمنا حدة المسائل
عند القصد الى تحصيلها وتقدير النسب المعروفة فيها وهذا الشرع من العلم
في ادق الاوضاع

الشرع في العلم
معرفة الشيء بحده
والتصديق بالحقبة
الموضوعة بازاء
المناهية من حيث
وجودها الخارج
ما باعتبار تنزيهها
الذهني والالطفي
او الكلتا في منزلة
الوجود الخارجي
واما اعتبار استقامة
المقدمة فالظن
والمراد بقوله
فلا يكون له فاعية
وحقيقة وراه تلك
المسائل ان ذلك
لا يجب بهذا
الوجه واما الجواب
الموضع الاخر
وسورته بان
التصديقات
بالمسائل فله
حقيقة واما مية
وراه تلك
المسائل هي
هذه